بنجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي ح انه نجس نجاسة خفيفة
وقد روي محمد عن ابي ح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو
جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا
او تتريبا الا اهابا لخنزير وآدمي قدم الخنزير لكون المقام للاهانة اما
الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ
يطهر بالزكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية
والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكوة اقول فيه تسامح لان الظاهر ان
الضمير يطهر الثاني راجع الي ما هو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الآتي
وكذلك يطهر لحمها وان ارجع الي جلده الزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا
بخلاف لحمه في الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية
خلافه ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ
شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
ودم السمك طاهر اما السبعة الاولى فان الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه
ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد
لضرورة في استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف ينجس
فينجس الماء والكلب نجس العين صرح به شمس الائمة في مبسوطه قال في
معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اشار
اليه محمد في الكتاب وقيل لا بعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس
ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين
عندهما خلافا لابي ح وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث
الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو
اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده
وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة
الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة
فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة وبول
ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال
ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا فصل بئر دون عشر

وفي اللباب ... هر حلال ... كذا في التاتارخانية وزاد قوله حلال اذا لم ... من الطهارة الحل كافي الكافي ... صح

في عشر

في عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء
او طعمه او اثره ذكره قاضي خان وغيره وهو مبتداء خبره قوله الآتي
ينزح وقع فيها نجس وان عفي خرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس
الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبعرتا ابل او غنم يشير
الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام التمرتاشي ووجه العفو ان الابار في
الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح
فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا
فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة
كما اذا وقعتا في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا يتنجس
اذا رميت من ساعته ولم يبق لهما لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر
عند الحلب ا... فيها حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له
اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم يتنجس لم يذكر التفسخ لان حكمه
يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو ادمي يخرج الواقع في البئر فنزح
كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة
الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال
وان تعسر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض
في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال
الماء فاي مقدار قالا في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه
لكونهما نصاب الشهادة الملزمة لان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء
بامر قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل بقدر ما فيها روي
عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع
الماء منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزح عشر دلاء مثلا
ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص العشر فهو ماؤه ولكنه لا يستقيم الا اذا
كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا وقيل ينزح مائتا
دلو الى ثلثمائة وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها

صوابه لما سبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)